

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية القانونية للتوقيع الالكتروني من جريمة التزوير

Legal protection for electronic signature from fraud crime

قاسم محجوبة *

جامعة الجلفة زيان عاشور، (الجزائر)، gaceimene@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/01	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ ارسال المقال: 2021/04/29
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

إن التطور التكنولوجي الذي شمل جميع المجالات أدى الى وجود المعاملات الالكترونية ومن بينها التجارة الالكترونية ،وادی ذلك الى ظهور ما يعرف اليوم بالتوقيع الالكتروني فأصبح بديلا مهما عن التوقيع التقليدي ، ومن الممكن تحديد مفهومه أنه عبارة عن اشارات أو رموز أو أحرف التي يتم الترخيص بها من قبل جهات مختصة باعتماد هذا التوقيع لكي يتم من خلاله تمييز الشخص عن غيره في المعاملات الالكترونية القانونية او التجارية وتحديد هويته وتأكيد رضائه بالتصرفات على المستوى القانوني او التجاري ، ولهذا التوقيع مختلف عن التوقيع التقليدي من ناحية الخصائص والانواع وما تجدر الاشارة اليه ان هذا التوقيع عرضة للعديد من الانتهاكات من بينها جريمة التزوير وهذا ما يتطلب ان تتوفر له الحماية القانونية والجزائية والاليات المعنية بتطبيقها

الكلمات المفتاحية التوقيع الالكتروني ؛ التزوير الالكتروني ؛ الحماية القانونية ؛ الحماية الجزائية

Abstract :

As a result of the technological development, which included all areas, electronic transactions has been necessary and has also emerged with electronic commerce, which requires the electronic signature as an alternative to the traditional signature to confirm the identity and the consent to the behavior at the legal or commercial level, and this signature differs from the traditional signature in terms of characteristics and types. The electronic signature is subject to many violations, including the fraud crime, and this requires legal and penal protection, and the mechanisms concerned with its implementation.

Keywords: Electronic signature; electronic fraud; legal protection; penal protection

مقدمة :

نظرا للتطور التكنولوجي الذي مس كل جوانب التعاملات الاقتصادية والتجارية والمدنية والادارية ادى الى ظهور ما يعرف اليوم بالتعاملات الالكترونية وفي اطار هذه التعاملات يوجد التوقيع الالكتروني فأصبح هنالك تحولا تدريجيا من التوقيع التقليدي الى التوقيع الالكتروني وأدى هذا التطور الى قبوله قانونيا في الاثبات وتكون له نفس الحجية كما في التوقيع التقليدي ، والتوقيع الالكتروني اصبح مرتبطا بمصالح متعددة وهامة في المجتمعات منها التجارة الالكترونية والتعاقد عبر الانترنت بأشكاله المختلفة ، وتوثيق المعاملات التي تتم عبر الانترنت يتطلب التعبير عن الارادة واثبات الهوية الالكترونية من ثم يكون من الضروري حماية التوقيع الالكتروني من كافة الاعتداءات التي تهدده وحمايته من عبث المجرمين او وصولهم اليه ، فهو عرضة لمختلف الانتهاكات و من بينها التزوير

المبحث الاول : مفهوم التوقيع الالكتروني وخصائصه

في هذا المبحث سنتعرض بشيء من التفصيل الى مفهوم التوقيع الالكتروني وخصائصه وصوره التي اتفق الباحثين القانونيين على انها انماط التوقيع الالكتروني

المطلب الاول : مفهوم التوقيع الالكتروني

لقد ظهرت العديد من التعاريف الفقهية والقانونية الهادف منها توضيح مفهوم التوقيع الالكتروني من الناحية التقنية والوظيفية والقانونية

الفرع الاول : التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني

تعددت وتنوعت تعريف التوقيع الالكتروني لدى شراح القانون فمنهم من نظر اليه من الناحية الالية والتقنية ومنهم من نظر اليه من الناحية الوظيفية وسنحاول التركيز على التعاريف القانونية للتوقيع الالكتروني مع العلم ان اغلب التعاريف متشابهة

عرفه جانب من الفقه بأنه: " كل اشارات او رموز أو أحرف مرخص بها من جهة مختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني ، تسمح بتمييز الشخص صاحبها وتحديد هويته ، وتنم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني " ¹

وعرفه اخرون أنه : " كل حروف او ارقام او رموز أو اشارات أو صوت أو غيره يوضع على محرر الكتروني ويكون لها طابع يميز صاحبها ويحدد هويته وتعبر عن رضاه بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته " ² وهنالك من عرفه : " مجموعة حروف أو ارقام أو رموز أو تشفير رقمي أو نظام معالجة الكترونية ... بحيث يمكن ان يعبر عن رضائه أطراف التصرف القانوني ، وان يميز ويحدد هوية الشخص موقعه بحيث يمكن ارتباطه بمضمون المحرر الثابت على اي دعامة الكترونية " ، وعرفها جانب اخر من الفقه بانه : " عبارة عن حروف أو رموز يتم صياغتها بشكل الكتروني او ما شابه من وسائل أخرى يستخدمها الشخص من اجل نية التصديق على المكاتبات ... " ³

وعرف ايضا انه : " مجموعة من الرموز أو الارقام أو الحروف أو الاشارات أو الاصوات تهدف الى تحديد هوية الموقع واعطاء اليقين بموافقة على مضمون هذه الرسالة " ⁴

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

أولاً- تعريفه في التشريعات الدولية

من أهم التشريعات الدولية التي تناولت مفهوم التوقيع الإلكتروني هو قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري بتقريرها رقم (A/56/588)، واعتمدته الجمعية العامة ، إذ اشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة ان وضع تشريعات نموذجية لتيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية على نحو مقبول لدى الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يمكن ان يساهم في تطوير علاقات اقتصادية دولية متناسقة ، حيث نصت المادة الثانية فقرة "أ" على أن التوقيع الإلكتروني يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات ، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة بيانات ، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات " ونصت المادة السادسة من هذا القانون فقرة "د" على : " كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات المتعلقة بالتوقيع ويكون أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف"⁵ اما بالنسبة لتعريف التوجيه الأوروبي للتوقيع الإلكتروني الذي صدر عن المجلس الأوروبي رقم 1999/93 بتاريخ 13 ديسمبر 1999 والذي تضمن تعريفاً للتوقيع الإلكتروني في مادته 2 فقرة 1 :

" بيان أو معلومة معالجة الكترونياً ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات الكترونياً أخرى كرسالة أو محرر والتي تصلح وسيلة تمييز وتحديد هوية الشخص " ، و أوضحت المادة 2/2 من ذات التوجيه الأوروبي على شروط التوقيع الإلكتروني وهي :

- ان يكون مرتبطاً بالموقع بشكل فريد
- ان يكون قادراً على تحديد هوية الموقع
- ان ينشأ باستخدام وسائل يحتفظ بها الموقع تحت سيطرته هو فقط
- ان يكون مرتبطاً بالبيانات التي يشير إليها على نحو يؤدي الى اكتشاف اي تغيير لاحق ادخل على تلك البيانات

ومتى توافرت هذه الشروط يكون للتوقيع الإلكتروني المتقدم الحجية الكاملة في الاثبات⁶

ثانياً - تعريفه في بعض التشريعات الوطنية

- في القانون المدني الفرنسي : عرفت المادة 1316 فقرة 4 من التقنين الفرنسي المعدلة والمضافة بالقانون رقم 230 لسنة 2000 بشأن تطوير قانون الاثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني الصادر في 13 مارس 2000 ، التوقيع الإلكتروني بأنه :
- " التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني ، والذي يحدد هوية من يحتج به عليه ، ويعبر عن رضا الاطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف ، وعندما يتم التوقيع بمعرفة موظف عام يكون التصرف رسمياً ، وعندما يكون التوقيع الكترونياً ينبغي استخدام وسيلة امنة لتحديد الشخص بحيث تضمن ،

صلته بالتصرف الذي وقع عليه ، ويفترض أمان هذه الوسيلة ما لم يوجد دليل مخالف بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي يحدد بموجبه شخص الموقع ، ويضمن سلامة التصرف وذلك بالشروط التي تم تحديدها بمرسوم يصدر من مجلس الدولة"⁷

- **في القانون الجزائري :** تناول المشرع الجزائري مسألة التوقيع الإلكتروني في القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لأول فبراير 2015 الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، حيث نصت المادة الثانية من الفصل الثاني الذي جاء بعنوان التعاريف من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة على مفهوم التوقيع الإلكتروني وأشارت على أنه كل : " بيانات في شكل الكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق " ، وأشارت في فقرتها الثانية ان الموقع هو كل شخص طبيعي يحوز بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثل " ، ان بيانات التوقيع الإلكتروني هي بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، وأن آلية انشاء التوقيع الإلكتروني هو جهاز او برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني : خصائص التوقيع الإلكتروني

من اهم ما يتميز به التوقيع الإلكتروني ما يلي :⁸

- 1- يتكون التوقيع الإلكتروني من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل أرقام أو حروف أو رموز أو غيرها
- 2- يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره
- 3- أنه يعبر عن رضا الموقع بمضمون المحرر
- 4- التوقيع الإلكتروني يحقق أغراضا ووظائف التوقيع التقليدي متى كان صحيحا وأمكن إثبات نسبته الى موقعه
- 5- التوقيع الإلكتروني يتصل برسالة الكترونية وهي عبارة عن معلومات يتم بها انشاؤها أو ارسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة الكترونية
- 6- يحقق الامان والخصوصية والسرية في نسبته للموقع ، بالنسبة للمتعاملين مع انواعه ، خاصة مستخدمى شبكة الانترنت وعقود التجارة الدولية ، ويتم ذلك عن طريق امكانية تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات التزوير

المطلب الثاني : صور التوقيع الإلكتروني

لم يتفق الباحثين والقانونيين في تحديد صور معينة للتوقيع الإلكتروني، فمنهم من توسع في تعداد هذه الصور ومنهم من حصرها في صور معينة ، بل صورة واحدة ، لكن هناك الاتجاه المتوسط الذي اتخذ موقفا وسطا بينهما وحدد الصور التالية :

الفرع الاول : التوقيع البيومتري

تقوم هذه الصورة على اعتماد الصفات والخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد والتي تختلف من شخص لأخر ومن هذه الخواص : البصمة الشخصية ، مسح العين البشرية ما يعرف ببصمات قزحية العين ، بصمة نبذة الصوت وخواص اليد البشرية ، التعرف على الوجه البشري وغير ذلك من الصفات الجسدية والسلوكية ، حيث يتم الحصول على صورة للشكل وتخزينها داخل الحاسب الالى حتى يمكن الرجوع اليها عند الحاجة ، هذه البيانات الذاتية يتم تشفيرها حتى لا يتمكن أي شخص من الوصول اليها ومحاولة تعديلها ، او العبث بها . والتوقيع البيومتري يعتبر وسيلة يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها لتمييز الشخص وتحديد هويته نظرا لارتباط الخصائص الذاتية به ، وهو ما يتيح استخدامها وقرار التصرفات القانونية التي تبرم باستخدامها وسيلة الكترونية ، لكن هذا التوقيع ليس بعيدا عن التزوير ، فهو عرضة لمهاجمتها ونسخها من طرف قرصنة الحاسب الالى عن طريق فك شفرتها كما أنها ذات تكلفة عالية نسبيا مما يحد من انتشارها وجعلها تقتصر على بعض الاستخدامات المحدودة⁹

الفرع الثاني : التوقيع بالقلم الالكتروني (pen-op)

يتم التوقيع ايضا بواسطة قلم الكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب عن طريق برنامج معلوماتي يتيح التقاط التوقيع حيث يتلقى البرنامج المثبت على قاعدة البيانات الحاسوب بيانات المستخدم عن طريق بطاقة التحقق هوية الكترونية خاصة تحتوي على بيانات كاملة عن هذا الشخص ثم تظهر بعد ذلك تعليمات على شاشة الحاسوب ليتبعها المستخدم ، تطلب من المستخدم تحريك القلم على الشاشة وكتابة توقيعه ، ويلتقط البرنامج حركة اليد ويظهر التوقيع مكتوبا على الشاشة¹⁰ ، بسماته الخاصة من حيث : الحجم ، شكل الحروف ، المنحنيات الدوائر ، الخطوط ، النقاط... وغيرها ، اضافة الى تحديد السرعة النسبية التي يجري بها وضع التوقيع ، لكن ما يعاب على هذا التوقيع أنه يتطلب وجود حاسب آلي ذي مواصفات خاصة ، احتوائه على وحدة القلم الالكتروني والشاشة الحساسة ، وهذا لتمكنه من اداء مهمته في التقاط التوقيع من شاشته ، وتحقيق من مطابقته للتوقيع المحفوظ بذاكرته ، بالإضافة الى مشكلة اثبات العلاقة بين التوقيع والمحرر حيث لا توجد هنالك تقنية تتيح التأكد من اثبات هذه الرابطة إذ بإمكان المرسل اليه الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع التي وصلته على أحد المحررات ثم يعيد وضعها على وثيقة محرر عبر وسيط الكتروني ، ويدعى أن واضعها صاحب التوقيع الفعلي ، وهذا ما يؤدي الى انعدام الثقة والامان بهذه الطريقة¹¹

الفرع الثالث : التوقيع عن طريق البطاقة المقتربة بالرقم السري الكودي :

غالبا ما يرتبط التوقيع السري بالبطاقات البلاستيكية والبطاقات الممغنطة وغيرها من البطاقات الحديثة المشابهة والمزودة بذاكرة الكترونية ، ويتم توقيع التعاملات الالكترونية وفقا لهذه الطريقة باستخدام مجموعة الارقام أو الحروف أو كليهما ، ويختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ولا تكون معلومة الا له ، ولمن يبلغه به ، وتسمى هذه الطريقة اختصارا بالإنجليزية PIN، هذه الصورة الاكثر انتشارا في المعاملات الالكترونية ، خاصة عمليات المصارف ، حيث قامت البنوك بمنح هذه البطاقات المصحوبة برقم سري لعملائها لاستخدامها في سحب وإيداع

النقود ، وسداد ثمن السلع والخدمات وتتم عملية سحب النقود أو ايداعها أو عملية الدفع الإلكتروني من خلال جهاز آلي ، أو جهاز الدفع الإلكتروني الموجود في المحلات التجارية التي تقبل الدفع بهذه البطاقة¹²

الفرع الرابع : التوقيع الرقمي

يعد التوقيع الرقمي أهم و أدق صور التوقيع الإلكتروني ، والاكثر شيوعا في التعاملات التجارية الالكترونية لذا تم اعتماده من قبل معظم الشركات والدول ، اذ تجمع هذه التقنية الحديثة بين مهمتي تحديد هوية الموقع وتشفير البيانات وضمان سلامتها من التعديل والتدخل¹³

ويعتمد هذا التوقيع على نظام التشفير (CRYPTOLOGIE) ، لذا يسمى التوقيع الرقمي القائم على التشفير وتعتمد طريقة تشغيل منظومة التوقيع الرقمي على فكرة اللوغاريتميات والمعاملات الرياضية المعقدة¹⁴ من الناحية الفنية تتحول المعاملة من رسالة "المحرر المكتوب" ذات كتابة عادية مقروءة ومفهومة الى معادلة رياضية أو رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح فك الشفرة¹⁵ ، يعتمد التوقيع الرقمي على التشفير المتماثل وغير المتماثل :

- 1- التشفير المتماثل هو الذي يقوم على فكرة الرقم السري والمعلوم من قبل صاحب التوقيع والجهاز فقط
- 2- التشفير غير المتماثل هو الذي يعتمد على زوج المفاتيح المفتاح العام والذي يسمح لكل شخص القيام بقراءة الرسالة عبر الانترنت دون الاستطاعة من ادخال أي تعديل عليه والمفتاح الخاص وهو الذي لا يملكه إلا صاحب التوقيع الرقمي إذ لا يمكن لأي عميل إجراء أي تعديل على الرقم ، وان المفتاح الخاص يعتمد من قبل الجهة المختصة بإصداره للتحقق من شخصية الموقع¹⁶

لكن عيب التوقيع الإلكتروني هو في سرقة هذه الارقام ، او معرفتها من قبل الغير ، والتصرف فيها بشكل غير مشروع خاصة مع التقدم والتطور التقني وازدياد عمليات الاحتيال والقرصنة ومحاوله بعض الاشخاص فك الشفرة ، والوصول الى الارقام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، والقيام بنسخها واستخدامها لأغراض غير مشروعة¹⁷

المبحث الثاني : جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وسبل مكافحتها

في هذا المبحث سنحاول تحديد مفهوم جريمة التوقيع الإلكتروني وتحديد أركانها ونماذج عن تزوير التوقيع الإلكتروني

المطلب الاول : مفهوم جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وأركانها

يمكن تحديد تعريف جريمة التزوير الإلكتروني من خلال التطرق الى ركنيه المادي والمعنوي لتوضيح فكرة تزوير التوقيع الإلكتروني .

الفرع الاول : مفهوم جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

*مفهوم التزوير بشكل عام : يعرف التزوير بأنه : " تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، فهو تمويه الباطل حتى يخيل الى من سمعه او رآه أنه الحقيقة " ، فالتزوير في مدلوله العام تغيير الحقيقة في محرر الاثبات ، وهو واقعة ذات اثار قانونية متى وقع بقصد الاضرار بالغير ، ويقوم التزوير على ركنين هما :

الركن المادي هو تغيير الحقيقة بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون ، تغييرا من شأنه أحداث ضرر للآخرين ، اما **الركن المعنوي** فهو لابد من انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة واتجاه نيته الى تحقيق غاية معينة هي استعمال المحرر فيما زور من اجله¹⁸

*التزوير في المحررات الالكترونية يكون بإحدى الصورتين **الصورة الاولى** تتمثل في التلاعب في معلومات المحرر داخل نظام الحاسب الالى وذلك لتغيير حقيقة في المحرر سواء بتعديل المعلومات أو محو جزء منها ، **والصورة الثانية** تتمثل في ادخال معلومات غير صحيحة لخلق محرر غير صحيح فالتزوير المعلوماتي في صورته المستحدثة يعتمد على التلاعب في المعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي وبالتالي يمكن تعريف جريمة التزوير الالكتروني بأنها تغيير الحقيقة في المحرر الالكتروني واستعمالها؟ ويمكن القول ان جريمة تزوير التوقيع الالكتروني هي جريمة مركبة تتكون من جريمتين هما : - سرقة التوقيع الالكتروني لشخص ما

- جريمة استخدامها دون اذن مالكيها

تتم هذه الجريمة بطريقة تقليدية كالتلصص وقد تتم عبر الانترنت عن طريق القرصنة الالكترونية او التجسس الالكتروني وتصدر الاشارة الى ان سرقة التوقيع الالكتروني غير معاقب عليها في القانون النموذجي والقوانين الوطنية ولكنها تدخل دائرة التجريم والعقوبة عندما يتم استخدام ذلك التوقيع الالكتروني لتحقيق اغراض غير مشروعة وتعد جريمة تزوير التوقيع الالكتروني هي احد التهديدات الموجهة للتجارة الالكترونية من خلال اضعاف ثقة مستخدمي تلك الوسيلة في ابرام الاتفاقات التجارية واطعاف ثقة في المحررات الالكترونية من طرف الاشخاص وهي من جرائم الغش الالكتروني¹⁹

الفرع الثاني : اركان جريمة التوقيع الالكتروني

تقوم جريمة التوقيع الالكتروني على ركنين هما

اولا - الركن المادي لجريمة تزوير التوقيع الالكتروني :

الذي يتكون من السلوك ، النتيجة (الضرر) ، العلاقة السببية ، **فالسلك الاجرامي** في هذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة وذلك بالتلاعب بتوقيع مخزن على حاسب آلي، وتغيير الحقيقة هو ابدالها بما يغيرها ، وتغيير الحقيقة في محررات النظام الالكتروني ينصب على البيانات والمعلومات الموجودة في الحاسب الالى ويجب ان يكون لهذا التغيير كيان مادي يمكن ادراكه، اما **العلاقة السببية** لقيام الركن المادي في جريمة تزوير التوقيع الالكتروني لابد من وجود العلاقة السببية فيجب ان يقوم الفاعل باستخدام منظومة التوقيع المملوكة للغير دون علمه ، ووضعه على المحرر أو استخدامه عن طريق البطاقات الممغنطة ، او اي وسيلة من شأنها الضرر بمالكه ، بغض النظر على نوع الضرر مادام يصيب المجني عليه أو المصلحة المحمية جنائيا و بغض النظر عن نوع الوسيلة التي يتم بها ارتكاب التزوير وان يكون السلوك الاجرامي الذي قام به الفاعل هو السبب في الحاق الضرر ، وفيما يخص الضرر يقصد به كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون ويعترف بها ، وهو العنصر الذي لابد من وجوده لاكتمال الركن المادي لجريمة تزوير التوقيع الالكتروني فتغيير الحقيقة يجب ان يكون نتيجتها هي الحاق أضرار بالغير ، وعدم وجود ضرر يجعل من الجريمة غير قائمة والذي قد يكون ضررا ماديا وهو ما يصيب الذمة المالية كالانتقاص من عناصرها

الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية " المديونية " ، فالمزور غالبا ما يستهدف سلب ثروة الغير وقد يكون الضرر معنويا الذي يمس بسمعة الشخص ومكانته الاجتماعية كنشر اعترافات عن طريق الحاسب الآلي ، ووضع توقيع يعود لشخص آخر²⁰

ثانيا - الركن المعنوي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

كما نعلم ان الركن المعنوي هو القصد الجنائي وبالنسبة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ، القصد الجنائي هو تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يصيب ضررا للغير وان تتجه نية الجاني من تزوير التوقيع الإلكتروني الى الحاق ضرر بالغير ، فالقصد الجنائي يتطلب ان يكون الجاني على علم بتوافر جميع اركان الجريمة ان يكون عالما بانه يغير الحقيقة وان فعله ينصب على محرر الكتروني وانه يرتكب التزوير عن طريق احدى الطرق التي حددها القانون ، ويترتب على فعله ضرر حال او احتمالي ، ويدرك ان فعله ينتج اثرا مناقضا للحقيقة²¹

الفرع الثالث : نماذج عن تزوير صور التوقيع الإلكتروني

يمكن ان نستوعب عملية تزوير التوقيع الإلكتروني من خلال التطرق الى كيفية التزوير التي تقع على صوره و سنأخذ على سبيل المثال تزوير التوقيع الرقمي وتزوير التوقيع الإلكتروني الذي يتم بالرقم السري

1- تزوير التوقيع الإلكتروني الذي يتم بالرقم السري

من اكثر تطبيقات هذه الصورة بطاقات الصرف البنكي بأنواعها المختلفة واهم امثلة الاستخدام غير المشروع للبطاقات البنكية

- استخدام بطاقات بنكية مزيفة جزئيا
- استخدام بطاقات بنكية مزيفة كليا
- استخدام بطاقات بنكية مسروقة

والمبدأ الاساسي لتزوير البطاقات البنكية هو سرقة بياناتها من خلال جهاز الحاسب الآلي ، ثم استخدام ادوات معينة يتم نقش هذه البيانات على بطاقات اخرى معدة لهذا الغرض او تكون بطاقات منتهية او مسروقة ، يتم استخدامها بعد ذلك في عمليات الشراء أو السحب²²

2- تزوير التوقيع الرقمي

يتم بواسطة منظومة الكترونية تتخذ شكل أو أرقام أو رموز أو اشارات أو غيرها بحيث لا يمكن تقليدها وانما يمكن استعمالها دون علم مالكيها ، ففي هذه الجريمة يتم حصول الجاني على منظومة التوقيع الرقمي الخاص بشخص اخر يقوم باستخدامها في توقيع مستندات الكترونية ويكون التوقيع بهذه الطريقة سليما ، الا انه تم استخدام من قبل غير صاحبه عن طريق الحصول على منظومة التوقيع بطريقة التجسس الإلكتروني أو الدخول غير المشروع²³

المطلب الثاني : سبل الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني

الفرع الاول : الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

أولاً- في قانون العقوبات : لقد تناول المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات واستعمال الاعلام الآلي وذلك في القسم السابع مكرر الذي جاء بعنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ، وكيف الافعال الغير مشروعة على انها جنح والتي حصرها في ما يلي :

1- جريمة الدخول أو البقاء في المنظومة عن طريق الغش نصت على هذه الجريمة المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري ، فالدخول غير المرخص به وعن طريق الغش للمنظومة المعلوماتية سواء مس الدخول أو البقاء كل أو جزء من المنظومة ويكفي إثبات المحاولة لتطبيق أحكام المادة ولا يشترط لقيام هذه الجريمة الحاق اضرار بالمنظومة المعلوماتية²⁴ ، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 وتضاعفت العقوبة اذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير للمعطيات

2- جريمة ادخال المعطيات في منظومة المعالجة الآلية أو ازال أو حذف أو عدل معطيات منظومة المعالجة الآلية عن طريق الغش ونصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر- 1 - ويعاقب من قام بذلك بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 4000.000 دج²⁵ تقوم هذه الجريمة بمجرد ارتكاب احد الافعال المذكورة آنفا بغض النظر عن المجال المستهدف سواء كانت البرامج او المعطيات أو قاعدة بيانات التوقيع الإلكتروني²⁶

3- جريمة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وجريمة حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات ، ويعاقب من قام بتلك الافعال بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000.000 دج الى 10.000.000 دج كل من يقوم عمدا وبطريق الغش بالأفعال السابقة الذكر، وحسب المادة 394 مكرر -5- أنه يعاقب على المساهمة في هذه الجرائم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء كما يعاقب على مجرد الشروع فيها وذلك استنادا الى اصطلاح "التحضير" و"الافعال المادية" في هذه المادة بالإضافة الى المادة 394 مكرر -7- التي نصت على تجريم الشروع في الافعال الانفة الذكر .

ثانيا - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني²⁷ ، حيث جاء الباب الرابع منه بعنوان العقوبات والفصل منه الذي تضمن العقوبات المالية وجاء في الفصل الثاني منه بجملة من الاحكام الجزائية الذي تضمن تحديد العقوبات بالحبس وبالغرامة المالية فيما يتعلق بالتجاوزات التي يمكن وقوعها ضد احكام هذا القانون ، كما اصدر المشرع الجزائري قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها القانون رقم 09-04 .

الفرع الثاني - التعاون الدولي لحماية التوقيع الإلكتروني

من اهم الاتفاقيات في هذا الصدد اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية التي اشارت الى مسالة التزوير الإلكتروني بما انها احدى الجرائم المعلوماتية ، وبما أن شبكة الانترنت لا تخضع لأي حدود ولا سيادة أي دولة ظهرت

الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود على الصعيد الدولي الامر الذي دفع بالمشرع الدولي للبحث عن اطار قانوني دولي يكون فيه التعاون بين الدول للحد من الجريمة المعلوماتية وبتاريخ 20 نوفمبر 2000 تقدمت اللجنة الأوروبية ولجنة الخبراء في حقل الجرائم التقنية بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر وتم اعداد مسودتها النهائية والتي اقرت لاحقا في بودابست 2001 ولقد عدت هذه الاتفاقية الجرائم التي تتم ضد الحواسيب الالية ونظم المعلومات واستنادا الى المواد من 2- 13 من الاتفاقية فان هذا الاخير الزم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي²⁸ وأية دولة تريد الانضمام اليها ، باتخاذ الاجراءات والتدابير التشريعية الملائمة لتجريم تسع افعال في ميدان الجرائم المعلوماتية والتي سنذكر منها ما يلي :

1- الدخول غير القانوني المتعمد وقد استخدمت الاتفاقية مصطلح illegal access في حين ان غالبية التشريعات الوطنية تستخدم مصطلح الدخول غير المصرح به وذلك بالدخول المتعمد الى أي نظام كمبيوتر أو جزء منه دون حق أو إذن سواء كان بنية انتهاك وسائل الامن أو بنية الحصول على معطيات الكمبيوتر أو لأية نية غير مشروعة

2- التدخل المتعمد أو الارادي في المعطيات ، بالتدمير أو الحذف أو التشويه والافساد أو تبديلها أو تغييرها أو تعديلها أو تعطيلها أو كبتها أو اخمادها ، وقد ذهبت لجنة الخبراء الى تعديل البيانات يشمل خلطها (الغش)

3- التدخل المتعمد في الانظمة " التدخل في المعطيات بغية تعطيل أداء وعمل الانظمة بالتدمير والحذف والتعديل والتعطيل "

4- التزوير المتعمد باستخدام جهاز كمبيوتر وذلك بادخال أو تعديل أو حذف أو اخفاء بيانات الكمبيوتر على نحو يظهر بيانات غير أصلية لتكون مقبولة وكأنها بيانات اصلية وبغض النظر عما اذا كانت هذه البيانات مقروءة او غير مقروءة ويحق للدول أن تعتبر نية أو قصد الغش لقيام المسؤولية الجنائية

5- الاحتيال المتعمد باستخدام الكمبيوتر بدون حق وعلى نحو يسبب خسارة الغير لممتلكاته عن طريق ادخال أو حذف أو تعديل أو كتم بيانات الكمبيوتر أو برامجه بنية الحصول على منفعة اقتصادية لنفسه او لغيره²⁹

تناولت الاتفاقية في قسمها الثاني الجانب الاجرائي أي القواعد الاجرائية الخاصة بجمع الادلة وكشف الجرائم الواقعة على نظم الاتصال والمعلومات ، اذ اشارت الاتفاقية أن مسألة التحقيق الجنائي في هذا النوع من الجرائم تتطلب أساليب وتقنيات حديثة لكشف الجريمة لان الاساليب التقليدية في جمع الادلة جعلت من الامر عسيرا جدا بالنسبة لجرائم الكمبيوتر والانترنت حيث تناولت المواد من 18 الى 21 الجانب الاجرائي المتعلق بأساليب جمع ادلة الجريمة المعلوماتية ، وازافت اتفاقية بودابست مسألة التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين لان الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود بالإضافة الى مسألة المساعدة المتبادلة والمقصود بها المساعدة القضائية في المادة 27 منها التي تضمنت احكاما متعلقة بالمساعدة القضائية³⁰ ، الهدف من هذه الاتفاقية هو وضع حد للجريمة الالكترونية بصفة عامة وبالتالي توفير الحماية للتجارة الالكترونية والمعاملات الالكترونية بما فيها تحقيق الحماية للتوقيع الالكتروني .

الخاتمة :

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي مس مختلف جوانب الحياة من بينها المعاملات القانونية والتجارية التي ظهرت معها فكرة التوقيع الالكتروني الذي يعتر وسيلة لتسهيل المعاملات الالكترونية وأدى هذا التطور المتعلق بوسائل التكنولوجيا الحديثة الى تطور الجريمة معه ايضا ولم يسلم التوقيع الالكتروني من الانتهاكات و من بينها التزوير الالكتروني وفي اطار الحماية القانونية والجزائية للتوقيع الالكتروني لم تحظى هذه المسألة بالحماية الكافية في التشريع الجزائري بالمقارنة مع باقي التشريعات الوطنية للدول الاخرى فهذا التطور التكنولوجي يتطلب تطوير الجانب القانوني في المجال الجنائي والاجرائي لمواجهة الانتهاكات المرتكبة ضد التوقيع الالكتروني ومن بينها جريمة التزوير وضرورة ايجاد اجراءات جزائية مستحدثة لمواكبة التطورات التقنية والفنية والتكنولوجيا الحديثة في هذا المجال واستحداث اليات مكافحة الانتهاكات المرتكبة ضد التوقيع الالكتروني ومن بينها جريمة التزوير.

قائمة المراجع :**الكتب :**

- 1-علي عبد الحليم فؤاد الفقي ، جريمة تزوير التوقيع الالكتروني ، على الموقع : <https://jfslt.journals.ekb.eg>

الاطروحات :

- 1- ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، التوقيع الالكتروني ، حمايته الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية ، 2009
- 2- لالوش راضية ، امن التوقيع الالكتروني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو
- 3 - بلقاسم حامدي ، ابرام العقد الالكتروني ، اطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015/2014 .

المقالات :

- 1- ابراهيم اسماعيل العربي ، التوثيق الالكتروني ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول السنة السادسة .
- 2- اسامة بن غانم العبيدي . حجية التوقيع الالكتروني . المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، المجلد 28 ، العدد 56.

القوانين والاتفاقيات :

- 1- التوجيه الاوروبي للتوقيع الالكتروني على الموقع : <http://www.fc.Dk/uk/acts/eu/pdf/es>
- 2- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015
- 3- قانون العقوبات الجزائري
- 4- اتفاقية بودابست للجرائم الالكترونية لسنة 2001.

الهوامش :

- ¹ - ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، التوقيع الإلكتروني ، حمايته الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية ، 2009 ، ص 38
- ² - ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، نفس المرجع ، ص 38
- ³ - علي عبد الحليم فؤاد الفقي ، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني ، على الموقع : <https://jfslt.journals.ekb.eg> ص 3729
- ⁴ - اسامة بن غانم العبيدي . حجية التوقيع الإلكتروني . المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، المجلد 28 ، العدد 56 ، ص 146
- ⁵ - التوجيه الاوروبي للتوقيع الإلكتروني على الموقع : <http://www.fc.Dk/uk/acts/eu/pdf/es>
- ⁶ - ابراهيم بن خلف العنزي ، المرجع السابق ، ص 43⁶
- ⁷ - عبد الحليم ، فؤاد الفقي ، جريمة التزوير الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص 3727
- ⁸ - اسامة بن غانم العبيدي ، حجية التوقيع الإلكتروني ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، المجلد 28 ، العدد 56 ، ص 147
- ⁹ - اسامة ، بن غانم العبيدي ، المرجع السابق ، ص 156
- ¹⁰ - لالوش راضية ، امن التوقيع الإلكتروني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 45¹⁰
- ¹¹ - بلقاسم حامدي ، ابرام العقد الإلكتروني ، اطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2015 ، ص 214
- ¹² - لالوش راضية ، المرجع السابق ، ص 49
- ¹³ - ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي المرجع السابق ، ص 57
- ¹⁴ - لالوش راضية ، المرجع نفسه
- ¹⁵ - اسامة بن غانم العبيدي ، المرجع السابق ، ص 153
- ¹⁶ - ابراهيم اسماعيل العربي ، التوثيق الإلكتروني ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، السنة السادسة ، ص 169¹⁶
- ¹⁷ - اسامة بن غانم العبيدي المرجع نفسه ، ص 154
- ¹⁸ - ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، المرجع السابق ، ص 108/107
- ¹⁹ - ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، المرجع السابق ، ص 108
- ²⁰ - عبد الحليم فؤاد الفقي ، المرجع السابق ، ص 3759، 3761
- ²¹ - عبد الحليم فؤاد الفقي ، المرجع نفسه ، ص 3765
- ²² - ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي ن المرجع السابق ، ص 110، 111
- ²³ - ابراهيم بن سطم بن خلف العنزي ، المرجع السابق ، ص 111
- ²⁴ - لالوش راضية ، المرجع السابق ، ص 167 -
- ²⁵ - انظر المواد 394 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري -
- ²⁶ - لالوش راضية ، المرجع نفسه.
- ²⁷ - شهادة التصديق الإلكتروني هي : وثيقة الكترونية تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع
- ²⁸ - وليد طه ، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست لسنة 2001 ، ص 15
- ²⁹ - وليد طه ، المرجع نفسه .
- ³⁰ - وليد طه ، المرجع السابق ، ص 22، 32